

## وسائل الشيعة

[ 484 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله (صلى الله عليهم) في السعي في أحاديث الطواف (4). 7 - باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل (18262) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك السعي متعمدا، قال: عليه الحج من قابل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18263) 2 - وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل. (18264) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين - يعني أيوب بن نوح - عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي

---

(3) التهذيب 5: 145 / 481. (4) تقدم في الباب 21 من ابواب الطواف، وفي الباب 2 من ابواب اقسام الحج، وفي الحديث 10 من الباب 1 من هذه الابواب. ويأتي ما يدل عليه في الابواب 11 و 13 و 14 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 3 احاديث (1) الكافي 4: 436 / 10. (1) التهذيب 5: 150 / 491. (2) التهذيب 5: 471 / 1651. (3) التهذيب 5: 150 / 492، والاستبصار 2: 238 / 829. (\*)

---